لانه من حقوق الدين وانما يستدين في ثلث ضعف
قوته في سبيل الله تعالى او تكفين فقير مات عن
قلة وفاقة او نكاح يستعف به عن فتنة العزوبة
فيستدين على الله تعالى في هذه الثلث فالله يقضيها
ولا يستكثر من الدين ويتوقى في التجارة الربوا وما يشبهه من
قرض يجر نفعا او انتفاع بالرهن وما يحتال به للربوا
فان ادنى الربوا مثل ان ينكح الرجل على امه ولا يطعم
الربوا ولا يشهد عليه ولا يقرض احدا شيئا على شرط
المنفعة ولا يدلس بالبيع لمن يزيد ولا يقبل شيئا
من مستوضه وان قل ولا يشتري شيئا من ظالم او سارق
او غال ويجتنب المكاسب الخبيثة نحو كسب الحجام بالشرط
وثمن البغي واجر الكاهن وثمن الكلب وخراب
النخل وهدية الشفاعة ولا يكسب لصغير ولا ياخذ
مال انسان حتى يرضيه بالثمن السنة ان يعامل
الناس بالمرحمة والنصيحة ولا يشتري شيئا مما يحتاج اليه
الناس ويتربص فيه الغلاء فانه احتكار والمحتكر
ملعون ولا يتجر في الطعام وحده فانه لا يسلم من الاحتكار

ولا يسعر الامام

ولا يسعر الامام شيئا على الناس ولا يبيع الطعام
من اهل البادي باغلى الاسعار ويمنعه عن اهل ١
المصر ولا يتلقى الركبان فيشتري منهم الميرة بارخص
قبل ان يعلموا بقيمتها ولا يتحول من تجارة الى تجارة
ولا يسبق الناس الى السوق دخولا ولا يتاخر منهم
خروجا ويتعوذ بالله تعالى عند دخولها من فتنتها
وشر ما فيها فيقول اللهم اني اعوذ بك من شر هذه
السوق ومن الكفر والفسوق ويكثر ذكر الله تعالى في السوق
بالتهليل والتمجيد والتحميد فقد ورد فيه الثواب الجزيل
الذي يربي على الاحصاء ولا يبيع الطعام الذي اشتراه
للاسترباح في مكان واحد حتى ينقله الى موضع سواه
سنن الاسلام ان يشرك فقراء المسلمين
فيما عنده من الطعام ليبارك لهم فيه ثم يلي التجارة
في الفضل هذه حرف المشروعة فقد عمل بكل واحدة
منها نبي من انبياء الله تعالى فقد كان ادريس عم
خياطا يخيط الثياب وداود عليه السلام يعمل الدروع
من الحديد وكان الخليل عليه السلام يحرث له فكان يتجر

Copyright © King Saud University